

شرح نخبة الفكر/ الدرس 5 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

قال رحمه الله تعالى وصيغ الاذان سمعت حدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم ثم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. تقدم الاشارة الى مسألة صيغ السماع - 00:00:00

وكذلك ايضا باختلاف العلماء في الاتحاد بين بين السماع ترتيبها فيما ذكره المصلين رحمة الله هناك من يوافقه على هذا من لا يوافقه من لا يوافقه على هذا الترتيب ولكن ما هو - 00:00:30

البعض عند العلماء ان الصيغة التي تثبت شرعا اقرب الصيغة التي لا تثبت ذلك. فقوله اخبرنا او ان فلان او قال فلان واختلفوا في في العنونة والانانة اقوى وقوله ان فلانا قال. فنقول حينئذ ان ما افاد سمعا اقوى من غيره - 00:00:50

يكون في ذلك الانسان يختار الانسان الذي ايضا ينبغي ان نعلم ان صيغ السماء قد تدخل هي المظاهرة كما تقدم الاشارة الاشارة الى هذا غدا ان شاء الله معنا الى هذا من خلال صيام بين صيغ صيغ السماع. فمن الرواة ان يبذلوا صيغ - 00:01:20

سماع شيخه ومنهم من يجريه على من يعطيه. منهم من يديرها وبعض الاخبار ما عليه. او ان فلان قال بحسب مذهب فينظر اذا كان محددا صاحب المثال من يترخص في صيغ السماع فحين اذ ان نقول - 00:01:50

ان الترخص بذلك هو منهج منهج الله. وعلى هذا لو خالقه غيره فهذه من المخالفة المقبولة ولكن اذا كان شديدا فخالفه غيره فذكر العنونة ثم جهرا فذكر صيغة السماع في امر مشرك في سمع التلميذ من الشيخ فاننا - 00:02:10

ان الاصل في ذلك ان مثل هذه الرواية مكتملة لعدم لان بعض اللغات ربما انه وهذا يوجد وهذا تنكر الخطأ وهذا وهذا معروف بالمشاهير وان لم يكن وان لم يكن ليري. قال لمن سمع - 00:02:40

فان جمع مع غيره واولها قد يقع عند بعض الروايات التجول وذلك ان بعض الرواة يقول اخبرني فلان او سمعت فلان يشير الى مفرد بينما هو حدث الجماعة بينما هو حدث الجماعة - 00:03:10

واذا تغيرت صيغة السماع لا يعني انه سمعه فاذا جاء بأسناد او جاء اخرين في موضعنا لا يعني ذلك لا يعني ذلك ان ان الشيخ حدث بهذا الحديث بهذا الراوي بعينه الحديث اعظم من ذلك. نقول - 00:03:30

هذا محتمل سواء تغير الدولة او لن تتغير. ولهذا طول ملازمة لشيخه لها اثر على له وتقديره على غيره من خالقه المتأخر وهذا من الفرائض. قال بنفسه وهذا يظهر في القراءة - 00:04:00

فهذا اشارة الى انه هو القاضي انه هو القائد يعني انه ادعى وامر الى ربه ضبط الحديث من ان لو كان يروي مع غيره قال فمن يهدم والمراد بالاجابة ان يسمع التلميذ من شيخه بعض حديثه في الباب - 00:04:30

او لا نسمع منه شيئا ويهينه بحديثه بين عيوبه هذا الكتاب او حدث عني بحنيت او هاد فيعطيوني هذا الحديث او ذلك الكتاب فيرويني عنه منه من كتابه ويقوم التلميذ بنشر ذلك الكتاب. له نسختان واذا اخذ مصحفه وعرضه من غيره من - 00:05:10

عنه اجازة من كتاب غير الشيخ. ويحيزه الشيخ. ويقول الشيخ قريب الاجابة. فيقول اجزت ولم يكن منهم نسب نسخة وانما يأخذ من احد ثلاثة. فيستنسخ نسخة اخذت بعد نسخة الشيخ. وهذا - 00:05:40

مما هو دون ذلك دون ذلك معتمدا. ومن العلماء من يسوغ الرواية عن الاجازة ويحيز قوم اخبرهم بمثلها ومنهم من صيغ السماع كل من ان هذا الكتاب كتاب صحيح ما رواه عنه. والايجاد الذي يدخلها - 00:06:00

كثيرا التصحح والتحريم. لماذا؟ لانه لم يسمعها. خاصة اذا كان ليس من اهل العلم والمعرفة فيوضع عنده خاصة من المتواترين خاصة

من المتقدمين في البيت العربي كانوا في زمن عدم - 00:06:20

المعاصر محمولة على السمع إلا من المدلس. وقبل يشترط ثبوت وقائهما ولو مرة. قل وعننت عنونة المعاصر محمولة على السمع إلا من المدلس. هنا فيما يتعلق بالعنونة لا تفيق سمعاً لكتها أيضاً لا تدل على - 00:06:40

لا تفيق السمع ولا تدل على الانقطاع. وإنما تدل على احتمال الأمراء. وينتهي الانقطاع بالمعاصرة وأماكن اللقي. فإذا تعاصر وأمكن اللقي ولم يتهم الرواية بالتدليس فحينما إذا يكون الحال يقول الحديد متصل. وثمة قرائن إذا وجدت احتمل في ذلك الانقطاع. احتمل في ذلك في ذلك - 00:07:00

الانقطاع وذلك في فرائض متعددة منها الاختلاف في البلد الاختلاف في البلد وتباعددهما وذلك إذا كان الرواية مثلاً خرساني الشيخ وتلميذه وتلميذه يهاني فيحدث اليماني عن الخرساني بحديث بصيغة العنونة - 00:07:30

وهذا إذا لم يكن ثمة قرينه بقرب البلد فيزيد احتمال عدم السمع. فيزيد احتمال عدم السمع للتبعاد وكلما تقارب البلدان وزادت المدة فهذا من القرائن في القبول. وإن أنه سمع منه. الأمر الثاني طول زمان المعاصرة. لانه إذا زان زمان المعاصرة - 00:08:00

زال احتمال السمع. فحينما يتعارض اثنان في في بلدتين متبعدين احتمال اللقي في ذلك قليل لأن يكون عمر الشيخ ثمانين. وعمر التلميذ عند وفاته عشرين. فالغالب أن همة الطالب في الارتحال والانتقال ولقي الشيوخ تكون بعد سن الخامسة عشرة. وكلما تأخر الناس في ذلك زماناً - 00:08:30

اخروا كذلك أيضاً عناء في هذا في هذا في هذا الباب. وهذه الفترة مع تبعد البلدان تدفع الجزم للسماع لماذا؟ إن الطالب يحرص على العناية بعلماء بلده فإذا استنفذهم يأخذ من البعدين. إذا - 00:09:00

هذه المدة ليست بكافية أن يأخذ بمحبيه ومن؟ ومن حوله كان يكون مدني أو يكون مكي أو يكون كوفي أو نحو ذلك يحتاج إلى الأخذ من علماء بلده وهم أقرب من أن يروي أن يذهب إلى الخرسانيين في فترة زمنية من سنتين ثلاث سنوات إلى أربع أو خمس سنوات. إذا فضعف - 00:09:20

مدة بين الروايين في صيغة سمع في رواية لا تبيح السمع بالعنونة والعنونة أن اجتماع بين البلدان وقلة المدة الزمنية من قرائن عدم السمع وترجيه على السمع. وترجيحه على على - 00:09:40

ولهذا نقول إذا وقع خلاف في مثل هذا واجتمعت القرائن في مثله هذا دليل على عدم سمعه. القرينة الثالثة في هذا كثرة المرة وقلتها له اثر كثرة المروي وقلتها كثرة - 00:10:00

المروي وقلتها له لها اثر على ترجيح أحد الأمراء لا الجزم به. فإذا البلدان تبعادت البلدان ولم يروي إلا حديثاً واحداً. ولم يروي إلا إلا حديثاً واحداً مع قلة الزمن هذه القرينة على عدم اللقاء لماذا؟ نقول ظرينة على عدم اللقاء - 00:10:20

في مسألة الكثرة والقلة ليس له إلا حديث واحد؟ نعم. أحسنت. لانه لا يرتحل ليسمع حديثاً واحداً. لا يرتحل اسمع حديث واحد وإنما يرتحل وقد جمع همته على أن يأخذ ما لدى الشيخ من حديث أو من من أهم حديثه - 00:10:50

لأنه ما قصده بالارتحال بالذهاب إلى ذلك البلد إلا وقد نوى باسم ذلك الشيخ بجمعه للحديث والسنة فيذهب إليه ويرتحل ويأخذ حديث واحد وهو في زمن قصير فهذا من فرائض من قرائن عدم السمع. ولهذا تجد بعض الأئمة يذكرون أن فلان لم يسمع من فلان لماذا؟ لأنهم - 00:11:10

سبروا أمثل هذه الأمور. تبعد القطرين وقلة الزمن وقلة المروي. قصر الزمن وقلة المروي اجتمعت فاعطت عند ذلك الإمام عدم السمع عدم السمع منه من القرائن أيضاً أن الرواية عن غير أهل بلده حديثاً بصيغة عدم لا تفيق سمعه - 00:11:30

إذا لا يوجد عند أهل بلده. لا يوجد عند أهل بلده. بمعنى حديث يرويه شخص أو مصرى الخرساني. وتباعد بين القطرين. فيروي حديث لا يوجد عند الخرسانيين شيخي فهذا دليل على وجود راوٍ بينهما وهم في ذلك. وهم في ذلك والراوٍ انه يحمل رواية الرواية - 00:12:00

بلده عليه اهل بلده عنفا فيقومون برواية ذلك الحديث عنه وحمله وحمله كذلك القرىء الخامسة في هذا في هذا الباب ان يكون

الللميذ ان يكون التلميذ غير معروف بالارتحال. من جهة الاصل - 00:12:30

لم يرتحل الى بلدان دون تلك البلد. كشخص مثلا مصري او يمانى ايهما مكة والمدينة او خرسان مكة والمدينة فاذا روى عن شيخ له بصيغة لا تبيه سماعه خراسان وهو لا يعرف بالارتحال الى البلدان التي هي اولى واقرب من خراسان. هذه قرينة على عدم -

00:13:00

على عدم السمع. ونرجح حينئذ عدم السمع. القرىء السادسة فيها لا ان يعرف الشيخ بعدم الارتحال. ذكرنا هنا ان التلميذ لا يعرف لا يعرف بالارتحال كذلك الشيخ لا يعرف لانه احتمال ان الشيخ هو الذي ارتحل الى التلميذ. خاصة في موضع تقصد موضع معظمها.

مكة - 00:13:30

مكة والمدينة. فهذه قرينة على ان بصيغة السمع لا تدل على انه سمع وهي الى الانقطاع اكثر وهي الى الانقطاع اقرب كان يكون خرساني لم يشتهر عنه انه ذهب الى مكة والمدينة لاحتمال ان يكون - 00:14:00

ذلك التلميذ اليماني او المصري التقى مع الشيخ في مكة في الحج. فسمع منه الحديث والحديثين. فاذا نظرنا في في سيرته وجدنا انه وجدنا انه لم يرتحل فعلى هذا هذا من القراء - 00:14:20

اثباتات عدم السمع اثباتات عدم السمع. القرىء السابعة الا يشارك ذلك التلميذ من هو اولى منه؟ من هو اولى؟ اولى منه؟ بالرواية عن من اهل بلده او من اهل العناية. المشاركة على سبيل - 00:14:40

العموم وهذا نعرفه بالنظر الى رواية الى روايات تلاميذ ذلك الشيخ. وذلك مثلاً شيخ له تلاميذ مئة هؤلاء المئة يوجد منهم عشرة او سبعة مدنيين او حجازيين او يمانيين او نحو ذلك. هذا دليل على ماذا؟ دليل على ان الشيخ - 00:15:00

اما وفدي الناس او هو تحرك من مكانه. التقوا في نقطة. يعني اصبح ثمة ثمة حركة لشيء. هذه الحركة قد يقف على الانسان تمييز تمييزها يضعف عند الانسان تمييز من الذي تحرك ولكن في الغالب ان التلميذ يتحرك واحتمال ان الشيخ - 00:15:30

تحرك من موضعه اما الى مكة والمدينة والتقوى بهذا الجامع. هذا يعطيك عند الوقوف على رواية راوي ترجيح ان بصيغة الرواية محمولة على السماء لأن بصيغة الرواية محمولة على السماء لما - 00:15:50

لان ثمة الجمع رروا عنه في بلدان اخرى فاشترکوا معه دل على حركة على حركة الشيخ اما الى مكة والمدينة وما كل موضع الارتحال للرواية تلاميذ وشيوخ تدونها الكتب خاصة ما يتعلق بالحج باعتبار انه طريقة معلومة ما كل من ذهب للحج يقال انه ذهب الى الحج الناس - 00:16:10

معتادة معتادة على هذا على اسقاط هذا الفرض. نعم. قال وانعمت المعاصر محمولة على السماء الا من مدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهم يقول وعنونه المعاصر محمولة على الاتصال الا من المدلس. هذا - 00:16:40

هذا العصر نشترط المعاصرة وامكان النقي. تقدم معنا القراءن هذه التي تعطي الانسان ايهما لكن لا تدل دليلاً قاطعاً. لا تدل قاطعاً كون الانسان المصري وذاك يمانى هل هذا دليل قطعي انه ملتقي؟ ليس بدليل هذا اقطار لكن هي قراءة - 00:17:00

اذ اجتمعت امثال هذه القراءن اعطت الانسان قوة بنفي ذلك السمع. ولهذا نقول المعاصرة وان كان قال له ايه؟ المعاصرة تتبادر منها ما تمتد عشر عشرين ثالثين اربعين سنة كلما امتد الزمن زاد احتمال اللقاء وادا قصر احتمال - 00:17:20

ولهذا نقول اسم المعاصرة عريضة وهو شامل لسنوات لستة سنتين وعشرين وثلاثين قال وقيل يشترط ثبوت لقائهم ولو مرة وبين هذين بين المعاصرة وثبوت اللقاء امكان اللقاء ان يكون ممكناً لا مستحيلاً. هناك ما هو مستحيل مع وجود المعاصرة. وجود - 00:17:40

ان يروي التلميذ عن شيخه حديثاً والشيخ محبوساً هذه معاصرة لكن السماع في ذلك محال ان يروي خاصة اذا كان التلميذ بعيد عن الشيخ فما هي الخصيصة ان لقي التلميذ الشيخ في - 00:18:10

وهو مفترض عنه ولم يره اخص الناس اخص الناس به. اذا فوجود المعاصرة في ذاتها لا يلزم من ذلك لا يلزم من ذلك بل حتى ان كان

في حتى ان كان اللغة اذا وجد دليل قاطع بعدم ثبوته فانه يقال بذلك كذلك ايضا اذا وجدت المعاصرة - 00:18:30 وكانت تبين صغيرا توفي الشيخ وعمره عشر سنوات وبلده بعيدا. التلميذ عمره عشر عنده وفاة الشيخ وهم من بلدان بعيدة كاليماني والشامي. الشيخ شامي والتلميذ يهودي. والتلميذ عمره عشر سنوات عند وفاة الشيخ - 00:18:50

هذا شبه قطع ان امكان اللقي بعيد. لماذا؟ لأن الصغير لا يعرف بالرحلة. لا يعرف بالانتقال من بلد الى بلد نعم. قال واطلقوا المشابهة في الاجازة المتلفظ بها. والمكاتبة في الاجابة - 00:19:10

المكتوب بها واحتراط علم. قال وعنونه المعاصر محمولة على السماع الا من المدرس. وقيل يشترط ثبوت لقائهم ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها. والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها. تقدم الكلام على هذا الاجابة - 00:19:30 اما ان تكون معاينة مع مشاهدة بحيث يشاهد الانسان آما من اجازه واما ان يكون ذلك كتابة ان يكتب له اجازة برواية ذلك الحديث سواء رأه قبل ذلك او لم يره وكلها اجازة اذا صح التثبت من النسخة - 00:19:50

يدخلها دخيل وان النسخة هي التي كتب بها الشيخ اليه. نعم. قال واحتراطوا في صحة المناولة اقتراها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة. وكذا اشترطوا اشترطوا اشترطوا في صحة المناولة اقتراها بالاذن بالرواية - 00:20:10 لانه ربما اعطاه الكتاب هدية او ان يحفظه من الضياع له كوديعة وامانة. ما اجازه بي برواية ما فيه. لماذا التفريق بينها؟ يقول ما الفارق؟ كلها مد. نقول لانه ربما مد لديه احاديث ليست له - 00:20:30

اختلطت احاديثه في هذا الكتاب ما احاديث رواة او احاديث يستذكراها فبمجرد مناولته لها اخاه اخذها حدث بها عنه يظن انها له وليس لها. واذا قال اجزتك بهذه الرواية فيه دليل على ان ما في هذا الحديث هو حديث - 00:20:50

الشيخ بنفسه واما اذا ناوله من غير الاذن بالرواية احتمال ان يكون وديعة وامانة لان نصف هذه الاحاديث مجرد شبيه انا اكتبه حدث به الناس عن النبي عليه الصلاة والسلام واذكره لابحث عن وصل واتصال به. فيقوم بمجرد ذلك بالتحديد - 00:21:10 عن ذلك ويظن انها متصلة ويوجد فيها من المناكير وغير ذلك. ولهذا نقول لابد من الاذن بالرواية. سواء بلفظ الاجازة يقول اجزتك ان تروي عني هذا الكتاب او حدث عني بما في هذا بما في هذا الكتاب او اروي عنني او غير ذلك. نعم. قال - 00:21:30 في صحة المناولة اقتراها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة. وكذا اشترطوا وكذا اشترطوا الاثنين في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام. الوجادة هو ان يجد للانسان كتاب الشيخ وهو عالم بخطه - 00:21:50

طيب ضيفوها يا اخواني وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وقد اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام الوجادة هو مأخوذة من وجد الكتاب او وجد الشيء اي وقف عليه. سواء كان ذلك عن قصد او غير قصد. ولكن تذكر الوجادة او - 00:22:10 وجود الشيء غالبا في المفقود. ولكن تستعمل هذه العبارة اي ان الانسان حريص على مثل هذا فوجده فيقول وجدت كذا في الطريق لان مثله اهم تداعى على العناية به - 00:22:40

الضالة مع انه لم يطلبها قبل ذلك او وجد شيء رجلا في طريقه وجد فلانا في الحج او نحو ذلك فانه يعني انه كان حريصا ولو لم يكن مفقودا بالنسبة له ويبحث عنه ولو كان على سبيل الصدفة. فالوجادة اذا وجد كتاب الشيخ هل يرويه عنه ام لا - 00:23:00 يقولون لابد من الاذن بذلك لماذا؟ لانا اذا قلنا هذا في الاجازة وهي المناولة فكيف بجادة لم ينالها ربما تكون حديد استذكار. او ليست احاديث له دونها. اخذها من بعض اقرانه. اخذها من بعض من بعض اقرانه - 00:23:20

فقول لابد في ذلك من الاذن. وان يكون عالما بخط الشيخ ايضا. لا ان يكون وجد الكتاب اب واذن له الشيخ بما فيه فاختلط عليه بكتاب اخر فربما كان شيء اكثرا من كتاب - 00:23:40

فاختلط هذا بهذا فيشترط ان يعرف تمييز خط الشيخ عن غيره. نعم. قال وكما اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول واضعف انواع الاجازات الاجازة - 00:24:00 للمجهول والمعدوم. المجهول الذي لا يعرفه الانسان. كان يجيز من وراء هذا او يجيز لاهل الاردن او لاهل شمس او لاهل دمشق او لاهل بغداد او لاهل مكة يقول من كان في مكة فله - 00:24:20

وان يروي عنى هذا. اليس هذا يدخل في هذا مجاهيل؟ ومكفيين وغير مكفيين ذكر واناث. ليدخل في هذا المسلم ونحو ذلك هذه هذه ضعيفة. هذه ضعيفة. كذلك ايضا للمعدوم. يقول اجيذ لكل - 00:24:40

لحاد ان يروي عنى ممن يقف على. اناس لم يولدوا بعد. لم يولدوا بعد. او يجيئ لكل احد من اهل هذا ولد او لم يولد ان يروي ان يروي عنه. فربما كان حملا في بطن امه او ربما لم يولد فوجد ذلك يدخل في هذا في هذا الخطاب. نعم - 00:25:00

قال والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهود والمعدوم على الاصح في جميع ذلك. قال ثم الرواد ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واحتللت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق. الرواة بطبيعة الحال يتشاربون - 00:25:20

بالاسماء تقدم معنا تقدير ذلك انه ربما يتشاربه الراوي مع غيره. يتشاربه باسمه واسم ابيه. وربما جده يفرق بينهما بالكتى والبلدان ربما يشتراك بالاسم واسم الاب في القبيلة في بحث عن عن مفارقات في اسمه او في بلده او في كنيته. او في شيخه او في تلاميذه - 00:25:40

او في اختصاصه فهذا معروف عند العلماء ويدخل في هذا ايضا بعض وجوب التصعيد على ما تقدم الكلام عليه عند المصنف رحمه الله. وللعلماء مصنفات في هذا للخطيب عليه رحمة الله. في المتفق والمفترض جمع - 00:26:10

شيئا او قدرها لا بأس به في هذا. نعم. قال وان اتفقت الاسماء خطأ اختلفت نطا فهذا المؤتلف والمختلف وذلك كعلي وهلي علي وعلى يوجد علي ويوجد علي كعلي بن رياح - 00:26:30

وغيرها. وكذلك ايضا عبيدة وعبيدة. تشتري من جهة واللقب ولكنها تفترض من جهة من جهة النطق. نعم. قال وان اتفقت الاسماء واختلفت اباء او بالعكس فهو المتشاربه. ومقدار التشاربه والاختلاف يقل - 00:26:50

في الرأي قد يكون التشاربه بالاسم واسم الاب ويختلفون فيما عدا ذلك. وقد يتتفقون بالاسم واسم الاب واللقب. ويختلفون فيما عدا ذلك وقد لا يعرف عن الراوي الا اسمه واسم ابيه ولقبه ولا تعرف له بنيه ويشتراكان في بلد - 00:27:20

وهذا على القرائن التي تقدمت معنا مرارا. وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في اسم وكذا ان وقع ذلك الاتفاق وباسم واسم اب والاختلاف والاختلاف في النسبة. ويركب منه واما قبله انواع. ولهذا ثمة مصنفات الائمة في ابواب - 00:27:40

هنا للبخاري كنا الامام مسلم كنا للدولابي. وثمة ايضا في الالقاب. كتب في القاضي الرواد وكذلك ايضا كتب في البلدان يريدون الرواة في هذا البلد او من دخل هذه البلد. ومن اشهر هذه الكتب تاريخ - 00:28:00

دمشق لابن عساكر وتاريخ بغدادي وكذلك تاريخ واسط لدحشة وتاريخ خراسان وتاريخنا ان شاء الله وغير ذلك من المصنفات. ويوجد تاريخ المدينة وتاريخ مكة اخبار مكة. وغير ذلك من المرويات. ويوجد تاريخ - 00:28:20

لبن يونس ايضا مصنفات اعتنت بذكر اخبار ومرويات القوات في هذا البلد. من من اهلها او دخل او روی عنه فيها. نعم. قال ويركب منه واما قبله انواع. منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباہ الا - 00:28:40

في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير ونحو ذلك. نعم. خاتمة ومن المهم يكفي نقرأ الخاتمة ان شاء الله بعد صلاة العصر باذن الله تعالى ونكون قد انتهينا من جوهر الكتاب ولبه وبقي شيء من بعض - 00:29:00

المسائل واللطائف وشيء من الاداب اه نتكلم عليها باذن الله عز وجل في مجلس وبالله التوفيق. نسأل لدينا سؤالان السؤال الاول ذكرنا من القرائن ما شاء الله. لا. نعم. اعطنا اياه. تفضل - 00:29:20

المعاصرة المشاركة ستة ذكرنا سبعة ولا ثمانية؟ طيب تستاهل تفضل السؤال الثاني من يعطيني عشر فوائد من الدرس؟ نعم. عشر فوائد ليست بكثيرة عشر فوائد من هذا المجلس. مجلس الساعة. تفضل. عام - 00:29:50

نعم؟ لا في مجلسنا هذا. نعم؟ اه لأنشياء فوائد ذكرناها علميا من هذا الكتاب يحدث في المجلس السابق بان نريد هذه الساعة نعم ومنذر ايش ها لا هذه مجملات نريد طيب نريد ان نختصر ما اتفق - 00:30:40

واختلف نطقه. عطني واحد اتفقوا رسميا واختلفوا نطقا. عطني مثال ها؟ جزاكم الله خير. نعم. اسألوني النص. نعم نعم؟ اسئلة خاصة في الموضوع. يقول السائل هناك احاديث هناك حديث في مجلس فيها عنونة فما حكمها؟ يقول هناك احاديث مسلم فيها عنونة فما -

نقول ينبغي ان نعلم جلالة الامام مسلم رحمة الله وان نعلم عنایته بالروايات والمروريات ومعرفة رواد ايضا وكذلك ايضا معرفة البلدان
وهو من اهل الرتحال ايضا لدخول كثير من البلدان. وكذلك ايضا معرفة - 00:32:30

للفقه المروي عن السلف. وكذلك لقاء الشيوخ واحتصاصهم في التلاميذ والانتقاء من الاحاديث فهو من اهل البصيرة النجد في هذا
ولهذا لا ينبغي لطالب العلم ان ينظر الى الى عنونة مجردة منفكة عن قرائين كثيرة - 00:32:50

موجودة تعطي الانسان شبه يقينه في بعض المواضع. فينظر الى اليها مجرد عنونة ثم يقول بالكلام علىها. لهذا اولئك الائمة
كانوا في زمن احصوا كثيرا من البلدان ودخلوها والرواية وعرفوهم والمروريات فهموها - 00:33:10

وعرفوا الازمنة والاماكن التي يجتمع فيها الناس وان كان اللغى فكان بين المتأخرین وبين المتقدمین شيء من الانفصال عن ادراك في
كثير من هذه المعلومات. لهذا الامام مسلم رحمة الله في ذكره لبعض الصيغ التي لا تفيد سماعا - 00:33:30

انه ثبت عنده السنن. ولو التمس ذلك بالقرائين لوجد ان ذلك ظاهر. لوجد ان ذلك ظاهر. ولهذا ان الامام مسلم رحمة الله يروي احاديث
بالعنونة مما ثبت سماعا عنده. ولهذا لا تجد متنا منكرا او - 00:33:50

او مخالف للثقات او وجدت فيه طرائب تدل على رد تلك العنونة الا موجودة وان كان اللغى كذلك متوفرا. واجتمعت قرائين
اخرى دلت على ذلك. يقول السائل جزاكم الله خيرا نرجو منكم - 00:34:10

صيغة التبرير وحكمها. يقول هنا صيغة التمرير التمرير له صيغ متعددة. كيروى يقال ويحکى وحکي وغير ذلك هذه من صيغ
التمرير واشباهها. واما الجزم فيقول قال وذكر وحدث وروى فلان فهذه من صيغ فهذه من صيغ الجزم. وهذه يشتهر بها البخاري
رحمه الله في كتابه الصحيح في الاحاديث المعلقة - 00:34:30

فينظر تارة بصيغة الجزم وتارة بصيغة التمرير. وصيغة التمرير ليس له اضطرار فيها انه يذكر يذكرها بصيغة التمرير ويريد من ذلك
الاعلان ربما ذكر الحديث بصيغة التمرير ويريد به الاعلان او ربما ذكر الحديث او المروي بصيغة التمرير لكونه قاصرا عن شر -
00:35:00

طيب لا لكونه ضعيف لان له جرط وهو قاصر عنه. الامر الثالث ربما روى الحديث بصيغة التمرير لانه بالمعنى وهو صحيح. وربما
ذكره بصيغة التمرير لانه اختصره واحتزره. ولهذا وجد - 00:35:20

في صحيح البخاري بعض الاحاديث رواها البخاري بصيغة التمرير وقد اخرجها البخاري نفسه في الصحيح. اخرجها البخاري نفسه
في الصحيح نعم. بارك الله كذلك في مقابل هذا وجد من المروريات ما ذكره البخاري بصيغة الجم الجزم وهو ضعيف - 00:35:40
ولكن هذا ليس هو الاقوى. نعم. يقول السائل بارك الله فيكم اه سؤالي حول المسند هل كل ما فيه صحيح؟ سليمان الامام احمد رحمة
الله وغيره من الائمة يصنفون المصنفات ولهم مقاصد التصنيف منهم من يقصد الصحة - 00:36:00

من يقصد الشهرة ومنهم من يقصد الجمع ومنهم من يقصد دخول الاحاديث في دائرة الاحتياج ومنهم من يقصد جمع نوع معين تلك
المرفوعات ولم يقصد الموقوفات ومنهم من يقصد نوع معين من انواع العلو كقصد التفسير لا قصد غير - 00:36:20

ومنهم من يقصد السير لا غيره ومنهم من يقصد الفضائل وغير ذلك فكفل لكل امام غاية ومراد في تصنيفه بذلك لذلك الكتاب. لهذا
نقول لابد من معرفة لابد من معرفة مقصد الامام في كتابه ومعرفة - 00:36:40

ومعرفة شروطه. وكيف تعرف؟ تعرف بعدة اشياء. اولها عنوان الكتاب عنوان الكتاب له دلالة. له دلالة. كأن يكون مسند
الامام احمد. اذا اراد ان يخرج المسندات الجامع المختصر الصحيح للبخاري اذا اراد ان يروي في ذلك الاحاديث الصحيحة -
00:37:00

فقلنا فيه فهو عند البخاري صحيح. صحيح ابن خزيمة صحيح ابن حبان وغير ذلك. اذا وارد هذا معرفة السنن والاثار للبيهقي اراد
بذلك ان يولد الموقوفات مع المرفوعات ان يجمع بينها. السنن للبيهقي اراد بذلك ان يروي المرفوعات وان اشرك في ذلك شيء من
الموت - 00:37:30

وهكذا تؤخذ بعض المناهج منه. كذلك في باب في عنوان البخاري الجامع المختصر المسند الصحيح من سنن النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله. فإذا أراد من ذلك أن يورد ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من سننه واقواله وافعاله عليه الصلاة والسلام
اذا لا - 00:37:50

الموقوفات لا ي يريد أن يروي أشياء في التفسير ليست مقصودة لديه ولو أوردها على سبيل التبعة. الثاني أن ينص على شرطه أو منهجه أو مقصده في مقدمته. في مقدمة الكتاب. كمسلم - 00:38:10

رحمه الله ذكر شرطه ومقصده في المقدمة. البخاري ليس له مقدمة. الإمام أحمد ليس له مقدمة في مسنده. عبد الرزاق في مصنفه ليس له مقدمة أبو داود له في رسالته في بيان منهجه في في كتابه. الترمذى رحمه الله في كتابه العلل بين منهجه في -

00:38:30

في كتابه فنقول في المقدمة نعرف منه المصنف وقصده في المقدمة او في ثنايا او وفي ثنايا الكتاب
الثالث بالصبر اذا صرنا الكتاب عرفنا منهجه ولهذا شروط البخاري وعاداته - 00:38:50

في الصحيح كلما امعن الانسان نظرا في كتابه استنبط قيودا وشروطها وعللا احترز او وارادها البخاري رحمه الله في منهجه. ولهذا
نقول ان هذا يتتنوع بحسب الحال. الإمام أحمد رحمه الله في مسنده - 00:39:10

ما قصده في ذلك؟ جاء عنه نقوذ. نقل عنه أبو موسى المديني ونقل عنه كذلك أبو الفرج ابن الجوزي. كما في اوائل كتاب العلل انه
قصد بالمسند ان يخرج الاحاديث المعروفة عند العلماء بالاحتجاج اذا ما قصد - 00:39:30

صحة وانما قصد الاحتجاج. ولما كان العلماء لا يحتاجون الا بحديث صحيح او ما قاربه ولا بالمطروح والموضوع نذر او عدم ان يكون
في مسنده الإمام أحمد موضوع. ولهذا الإمام أحمد لما صنف كتاب - 00:39:50

جابه واعطاه ابنه عبد الله كتابه المسند قال خذ هذا فعليه فتيا فتي الناس بالافق وما يدور وما يدور عندهم. إذا أراد بذلك أن يجمع
الاحاديث الدائرة عندهم وما اشتهر واستفاض ونقل هذا ايضا أبو موسى المديني ايضا - 00:40:10

ولهذا نقول ان قصد الإمام أحمد رحمه الله في تصنيف جمع ما اشتهر وما دخل في دائرة الاحتجاج. اذا يوجد فيه الضعيف ويوجد
الصحيح ويوجد الحسن ويوجد الضعيف جدا لكن الموضوع نقول لابد من التنبه الى امرين في مسنده احمد الموضوع اما -

00:40:30

وجود رواة اتهموا بالوضع فهذا موجود. في مسنده احمد. اما الثاني فهو حديث يجزم بوضعه انه مكتوب على النبي عليه الصلاة
والسلام فهذا لا وجود له في مسنده الإمام احمد. لا وجود له - 00:40:50

في ذلك لا يعني لا الاضطرار لوجود الراوي المتهם يلزم منه ان هذا الحديث مكتوب ربما اشتهر واستفاض اشتهر واستفاض ولم
يكن لدى الإمام احمد سمعا الا من هذا الوجه. ولهذا لما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي بعض - 00:41:10

احاديث مسنده الإمام احمد ذكرها في العلل وحكم عليها بالوضع. رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك في قوله في كتاب
سماه القول المسدد في الذب عن مسنده الإمام احمد. ان الإمام احمد رحمه الله ليس فيه مكذوبات - 00:41:30

وانما فيه رواتب طهي وتهمة الراوي بذلك لا يعني كذب الحديث الذي رواه بأنه جاء عن الإمام احمد او ثبت عنده ان الحديث
له طرق ولكن ما جاء واتصل عند الإمام احمد ذلك لأن قصد الإمام احمد ان يروي الحديث - 00:41:50

مسندا منه الى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يقول السائل السؤال الاخير ما رأيكم في كتاب تحرير ذهب تقرير تحرير
تقرير تهذيب. اطلعتم قرأته قدیما. في اربع مجلدات ها - 00:42:10

هي مجرد ضغط. طيب. مجلد واحد. مجرد ضخم. واظنه اول ما طبع في اربعة. اظن هذا. والله اعلم. تحرير التقرير من تقدم معنى
الى الائمة خاصة يبدو لي ان اكثرا الاستدراكات في هذا الكتاب فيما اذكر انما هي خاصة على قضية المستور - 00:42:30
والمقبول عند الحظ من حجر. وذكرنا وتقديم معنا ان محاولة ضبط مسألة المجهول والمقبول على من يروي عنه من ثالث
او ثالثة والتزام ذلك بالاضطراب هل هذا سليم او ليس بسليم؟ ليس بسليم وانما لابد - 00:42:50

من النظر الى جملة من القرآن التي ذكرناها في مسألة المجهول ورفع الجهالة؟ انه ربما راوي يروي عنه اثنان من الرواية عنه الجهالة ورأوا يروي عنه الثالثة لا نرفع عنه الجهالة. نعم. عدالة من يرون عنه رجل كمال يروي عن واحد - 00:43:10 اقوى من غيره. الراوي ربما مشتول يكون مدني. المدني جهالة المدني تختلف عن العراقي والمصري وغير ذلك. لماذا؟ لأن لقلة الكذب المتقدمة تختلف عن غيرها جهادة النساء تختلف عن جهالة الرجال عدد التلاميذ عدد الاحاديث وغير ذلك هذه قرائن جمعت جعلت -

00:43:30

النظام العدد في ضبط ذلك فيما ينوي من تلاميذ غير منضبط فربما حمل ذلك بعضهم الى عدم الانضباط في الحكم وهذا ليس كذلك وانما هي قرائن تصيد الانسان وهذه ملحة تكون لدى الانسان - 00:43:50 مع قوة الصبر وكثرة اطلاعه ومعرفته بالرواية وبلدانهم وطبقاتهم وكذلك شيوخهم وتلامذتهم و Moriatis وانواع تلك المرويات وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:44:10